



Distr.
GENERAL

A/39/774
10 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد محمد غونيه (تركيا)

أولا - مقدمة

- ١ - ادج البند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وفقا للقرار ٣٨/١٣١ ، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، بناءً على توصية من المكتب ، أن تدج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة فيما يتعلق بهذا البند الفرع ثالثا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (١) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا ورقتا العمل المقدمتان من رومانيا والفلبين ونيجيريا بشأن انشاء لجنة للمسامحة الحميدة والوساطة والتوفيق والمهام والاجراءات (A/38/343 ، المرفق و A/C.6/39/L.2) فضلا عن الوثائق التالية :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣٣ (A/39/33) .

(أ) رسائل مؤرخة في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩ كانون الثاني / يناير و ٢ شباط / فبراير و ٦ آذار / مارس و ١١ نيسان / أبريل ، و ١ أيار / مايو و ٢٨ آب / أغسطس و ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لنمسا لدى الأمم المتحدة (A/39/56-S/16231 و A/39/71-S/16262 و A/39/95-S/16304 و A/39/126-S/16394 و A/39/187-S/16489 و A/39/226-S/16522 و A/39/448-S/16723 و A/39/495-S/16742) ؛

(ب) رسائل مؤرخة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر و ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤ آذار / مارس و ٢٨ آذار / مارس و ٢ نيسان / أبريل و ١٩ نيسان / أبريل و ٢٠ حزيران / يونيو و ١٠ آب / أغسطس و ١٧ آب / أغسطس و ٦ أيلول / سبتمبر و ٤ تشرين الأول / أكتوبر و ٨ تشرين الأول / أكتوبر و ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر و ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر و ٥ تشرين الثاني / نوفمبر و ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر و ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر و ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر و ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/39/59-S/16241 و A/39/60-S/16242 و Corr.1 و A/39/134-S/16418 و A/39/158-S/16445 و A/39/163-S/16460 و A/39/203-S/16496 و A/39/318-S/16637 و A/39/396-S/16697 و A/39/413-S/16707 و A/39/473-S/16734 و A/39/552-S/16769 و A/39/561-S/16774 و A/39/611-S/16802 و A/39/616-S/16805 و A/39/632-S/16816 و A/39/671-S/16833 و A/39/672-S/16834 و A/39/691-S/16840 و A/39/721-S/16848 و A/39/794-S/16853) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (A/39/110) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز / يوليو ١٩٨٤ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/39/360) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/39/763-S/16849) .

(و) رسالتان مؤرختان في ٤ تشرين الأول / أكتوبر و ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ ، وموجهتان الى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (A/39/550-S/16767 و A/39/626-S/16811) ؛

.../...

(ز) رسالتان مؤرختان في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر و ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ وموجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (A/39/581-S/16782 و Corr.1 و A/39/596-S/16789) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (A/39/590 و Corr.1) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/39/720 و Corr.1) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/39/796) .

٥ - وقد وافقت اللجنة في جلستها السادسة المعقودة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ على جدول زمني ينظر بموجبه في البندين ١٢٤ (تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية) و ١٣٣ (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزير دور المنظمة) في الفترة من ١٧ إلى ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر .

٦ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢٣ و ٣١ و ٦٤ المعقودة في الفترة ما بين ١٨ و ٣١ تشرين الأول / أكتوبر وفي ٦ كانون الأول / ديسمبر . وتحتوي المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/G.6/39/SR.23-31 و SR.64) على آراء الممثلين الذين تكلموا في هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/39/L.7

- ٧ - قدم ممثل رومانيا في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ مشروع القرار (A/C.6/39/L.7) الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا واستراليا واندونيسيا وأوروغواي وبنما وبوليفيا وتوغو والجمهورية الدومينيكية ورواندا ورومانيا وزامبيا وسنغافورة والسنغال والسودان وغيانا وغينيا والفلبين وقبرص وكوستاريكا ومالسي ومدغشقر ومصر والمكسيك ونيجيريا ويوغوسلافيا ، ثم انضمت الى مقدمي المشروع بعد ذلك أوغندا وزائير وسورينام وشيلي وفواتيمالا والمغرب .
- ٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/39/L.7 بـ ١٠ تصويت (انظر الفقرة ١٠) .
- ٩ - وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية توضيحا لموقفه بعد اعتماد مشروع القرار .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

- ١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " ،

واذ تشير الى قرارها ٣٧ / ١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على اعلان مانिला بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

واذ تشير الى قرارها ٣٨ / ١٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بها وللتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، الذي يهدد بشكل خطير استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل أقصى الجهود من أجل تسوية أي حالات ومنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، والتي تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تحيط علما بورقتي العمل بشأن إنشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة ، والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول ، المقدمتين من رومانيا والفلبين ونيجيريا إلى الجمعية العامة (٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قيام اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بأعداد المخطط الأولي للدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والنتائج التي خلصت إليها في هذا الشأن (٣) ،

١ - تحت من جديد جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

(٢) A/38/343 ، المرفق و A/C.6/39/L.2 .

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٣ (A/39/33) .

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٥ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تقوم في هذا السياق بما يلي :

(أ) أن تنظر في الاقتراح الوارد في ورقتي العمل المشار إليهما أعلاه (٢) ؛

(ب) وأن تدرس تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ ، على أساس المخطط الأولي الذي وضعته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة ، مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة تقريراً عن سير العمل ، وذلك قبل أن يرفع إليها مشروع الدليل في شكله النهائي بغية إقراره في مرحلة لاحقة ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " .
